خادم الحرمين الشريفين

تنظيم المجلس الاقتصادي الأعلى

السياسة الاقتصادية للمملكة تقوم على ثوابت الرعاية الاجتماعية والاقتصاد الحر

نائب خادم الحرمين الشريفين

جدة/واس

فيما يلي تنظيم المجلس الاقتصادي الاعلى الذى صدر به امس الامر الملكي الكريم رقم أ/١١١

مقدمة..

نظرا للمكانة العالية التي يحتلها الشأن الاقتصادي في قائمة اهتمام الدول لما له من مساس مباشر بالمصالح العليا للبلاد وتأثير على تقدمها وتنميتها واستقرارها الامر الذي جعل رسم السياسة الاقتصادية وبلورتها وتدبير الشؤون والقضايا الاقتصادية وادارتها محورا أساسيا لاعمال الحكومات ومسؤولياتها واختصاص الجهات العليا فيها.

وحيث تفرض المتغيرات في الاوضاع الاقتصادية المحلية والدولية الحاجة اكثر من أي وقت مضى الى التركيز على بناء اقتصاد وطني فعال منتج حسبما تقتضيه مصالحها.

ونظرا لتعدد الاجهزة الحكومية التي تتصل أعمالها بالشؤون والقضايا الاقتصادية وتنوع اختصاصاتها.

فان المصلحة العامة تقتضي تطوير الهيكل التنظيمي والترتيب الاداري لمنهج تناول الشؤون والقضايا الاقتصادية واتخاذ القرار نحوها من خلال اجهزة الدولة ومؤسساتها المختصة وبناء على منهج الدراسة والتحليل وبما يحقق التنسيق بين الاجهزة الحكومية والترابط والتكامل بين أعمالها ويستجيب لمتطلبات سرعة القرار في الشؤون والقضايا الاقتصادية وكفاءته.

١٠ مواد لتنظيم السياسة الاقتصادية للمملكة

المادة الاولى: غايات السياسة الاقتصادية

تقوم السياسة الاقتصادية للمملكة على ثوابت الرعاية الاجتماعية الشاملة ومفهوم الاقتصاد الحر والاسواق المفتوحة للمال والسلع والخدمات والمنتجات من أجل تحقيق الغايات الآتية:

١/ أمن ورفاهية وازدهار المجتمع مع المحافظة على القيم الاسلامية والبيئة والثروات الطبيعية بشكل يوازن بين الحاضر والمستقبل.

٢/ نمو الاقتصاد الوطني بصفة منتظمة وبمستوى ملائم بحيث تتحقق زيادة حقيقية في دخل الفرد.

٣/ استقرار في الاسعار.

٤/ توفير فرص العمل المنتج وتوظيف أمثل للقوى البشرية وتشغيلها.

٥/ ضبط الدين العام والسيطرة عليه في حدود امنة ومقبولة.

٦/ تأكيد التوزيع العادل للدخل وفرص الاستثمار والعمل.

٧/ تنويع القاعدة الاقتصادية وزيادة مصادر الايراد العام.

٨/ تنمية المدخرات وتطوير أوعية ادخارية وقنوات استثمارية سليمة.

٩/ زيادة دخل الدولة وربطه بحركة ونمو الاقتصاد الوطني بما يمكنها من اداء مسؤولياتها نحو التنمية الوطنية والرعاية الشاملة.

١٠/زيادة استثمار رؤوس الاموال والمدخرات المحلية في الاقتصاد الوطني بالسبل الفعالة ودعم برنامج الحكومة للتخصيص وتطوير برنامج التوزان الاقتصادي.

١١/زيادة مشاركة القطاع الاهلي وتوسيع مساهمته في الاقتصاد الوطني وفاعليته في المسيرة التنموية والمشاركة في برنامج الحكومة للتخصيص.

١٢/تعزيز مقدرة الاقتصاد الوطني على التفاعل بمرونة وكفاءة مع المتغيرات الاقتصادية الدولية.

المادة الثانية: انشاء مجلس اقتصادى أعلى..

يتم انشاء مجلس يسمى (المجلس الاقتصادي الاعلى) يعنى بالاعمال والمهام اللازمة لاداء مجلس الوزراء لمسؤولياته وممارسته لاختصاصه فيما يتعلق بالشؤون والقضايا الاقتصادية واتخاذه القرارات نحوها.

المادة الثالثة: تكوين هيئة استشارية للشؤون الاقتصادية..

يتم تكوين هيئة استشارية للشؤون الاقتصادية ترتبط برئيس المجلس الاقتصادي الاعلى وتقوم بدراسة ما يوجهه اليها رئيسه من أعمال وتضم الهيئة عشرة من الخبراء ذوي الكفاءة والتأهيل في مجال الاقتصاد وما يتصل به مباشرة من غير مسؤولي الحكومة يتم اختيارهم بأمر ملكي وللهيئة أن تقدم لرئيس المجلس مقترحاتها وآراءها في أي موضوع يتصل بالاقتصاد الوطني.

المادة الرابعة: رئاسة المجلس وعضويته..

يرأس المجلس الاقتصادي الاعلى ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني ويكون صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام نائبا للرئيس.

ويضم المجلس في عضويته رئيس اللجنة العامة لمجلس الوزراء واثنين من وزراء الدولة أعضاء مجلس الوزراء ووزراء المالية والاقتصاد الوطني والتخطيط والتجارة والعمل والشؤون الاجتماعية والبترول والثروة المعدنية ومحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة الخامسة: اختصاصات المجلس..

مع مراعاة ما تقضي به الانظمة يختص المجلس الاقتصادي الاعلى دون حصر بما يلي:

١/بلورة السياسة الاقتصادية وصياغة البدائل الملائمة.

٢/ التنسيق بين الجهات الحكومية التي تتصل أعمالها مباشرة بالاقتصاد الوطني لتحقيق الترابط والتكامل بين أعمالها واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لذلك.

٣/متابعة تنفيذ السياسة الاقتصادية وما تقضي به قرارات مجلس الوزراء في الشؤون والقضايا الاقتصادية واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لذلك ورفع تقرير دوري بذلك الى مجلس الوزراء.

٤/دراسة ما يلي:

أ/الاطار العام لخطة التنمية الذي تعده وزارة التخطيط ومشروع الخطة وتقارير متابعتها والتقرير الاقتصادي.

ب/ السياسة المالية وأسس اعداد مشروع الميزانية وأولويات أوجه الانفاق التي تبلورها وزارة المالية والاقتصاد الوطني وتعد ميزانية الدولة في ضوئها.

ج/مشروع ميزانية الدولة وميزانيات الاجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة التي تعدها وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

د/ السياسات التجارية على الصعيدين المحلي والدولي والقواعد التي تنظم سوق العمل وأسواق المال وتحمي مصالح المستهلك وتلك التي تهيىء المناخ الملائم للمنافسة والاستثمار والسياسات الصناعية والزراعية التي تعدها الجهات المعنية.

هـ/ ما ترفعه اللجان والجهات الحكومية لمجلس الوزراء من تقارير وغيرها فيما يتعلق بالشؤون والقضايا الاقتصادية بما في ذلك ما يتصل بمستويات الاسعار السائدة والرسوم والضرائب والتعرفات بانواعها وايرادات الدولة واستثماراتها وانفاقها ومصروفاتها ووضع الدين العام للدولة والقروض والامتيازات وما ترفعه اللجنة الوزارية للتخصيص ولجنة التوازن الاقتصادي واللجنة الوزارية المشكلة بالامر السامي رقم ٨/١٥٤ وتاريخ ١٤٠٤/١/٢٧هـ وأعمال اللجان المشتركة في المجال الاقتصادي والحساب الختامي للدولة والحسابات الختامية للاجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة.

ومشروعات الانظمة واللوائح المتعلقة بالشؤون والقضايا الاقتصادية ومشروعات الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية والانظمة التي تحمي البيئة وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة.

ز/ ما يحال اليه من مجلس الوزراء أو المقام السامي الكريم.

ح/ اتخاذ ما يلزم لاعداد الدراسات والتقارير والبحوث حول الموضوعات ذات الصلة بالاقتصاد وذلك بتكليف الجهات الحكومية ذات العلاقة أو التعاقد مع بيوت الخبرة أو الاستعانة بمن يراه من الخبراء ويستمع المجلس الاقتصادي الاعلى لما يقدمه محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي من معلومات وتقارير وسياسات نقدية.

٦/ اعداد تقرير دوري عن الاقتصاد الوطني بناء على ما تعده الجهات المختصة.

٧/ممارسة الاختصاصات التي تسند اليه نظاما.

المادة السادسة.. انعقاد المجلس..

ينعقد المجلس الاقتصادي الاعلى بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم الرئيس أو نائبه ويصدر ما يتوصل اليه بالاغلبية.

المادة السابعة.. اللجنة الدائمة للمجلس..

يتم تكوين لجنة دائمة للمجلس الاقتصادي الاعلى من بين أعضائه يتم اختيارهم بموجب أمر ملكي وتحدد قواعد واجراءات عمل اللجنة الدائمة بامر ملكي.

المادة الثامنة.. الأمانة العامة للمجلس..

يتم انشاء أمانة عامة مقرها الامانة العامة لمجلس الوزراء يرأسها أمين عام بمرتبة لا تقل عن الخامسة عشرة توفر لها كافة التجهيزات اللازمة وتزود بعدد من الخبراء والمختصين في مجال الاقتصاد والمال والتخطيط والتجارة الدولية والادارة والانظمة لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين موظفا مع مراعاة ترشيد الجهاز الاداري ما أمكن وتحصل الامانة على المعلومات ذات الصلة بالشؤون والقضايا الاقتصادية وتزاول الامانة العامة للمجلس أعمالها مراعية في ذلك اختصاصات الجهات ذات العلاقة.

المادة التاسعة.. النواحي المالية للمجلس..

ترصد المبالغ المالية اللازمة لاداء المجلس الاقتصادي الاعلى والهيئة الاستشارية لمسؤولياتهما وممارستهما لاختصاصاتهما ضمن ميزانية الامانة العامة لمجلس الوزراء بحيث تحدد المبالغ المخصصة لكل منهما في كل البنود بما في ذلك بند للصرف على الدراسات والبحوث ومكافأة من يستعان به من الخبراء وتقوم الامانة العامة لمجلس الوزراء بتنفيذ الصرف من هذه المبالغ وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي الاعلى ورئيسه وأمينه العام في حدود النظام وتبين اللوائح الداخلية للمجلس الاقتصادي الاعلى والهيئة الاستشارية الاحكام المتعلقة بعقد الاجتماعات والجهاز الاداري والصلاحيات المالية والادارية اللازمة لتسيير العمل.

المادة العاشرة.. أحكام عامة..

١/ يؤلف المجلس الاقتصادي الاعلى لجنة تحضيرية ويحدد قواعد واجراءات عملها.

٢/ للمجلس الاقتصادي الاعلى أن يؤلف لجانا من بين أعضائه أو من غيرهم لبحث مسألة يراها وتقديم تقرير خاص عنها.

٣/ لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي الاعلى أن يقترح ما يرى مصلحة من بحثه في المجلس.

٤/للمجلس الاقتصادي الاعلى أن يدعو من يراه من الوزراء أو المسؤولين في الدولة أو من ذوي الخبرة خارجها لسماع ما لديهم من معلومات.

٥/ تعد هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالتعاون مع معهد الادارة العامة اللوائح الداخلية للمجلس الاقتصادي الاعلى والهيئة الاستشارية والهيكل التنظيمي والاداري وتصدر بقرار من المجلس الاقتصادي الاعلى.

أمر ملكي بتنظيم المجلس الاقتصادي الأعلى

جدة /واس

صدر أمر ملكي كريم أمس بتنظيم المجلس الاقتصادي الاعلى فيما يلي نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم أ/١١١

التاريخ ١٤٢٠/٥/١٧هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم أ/ ٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالامر الملكي رقم أ/ ١٣ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ وبناء على ما عرضه علينا صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني بشأن ما انتهت اليه الدراسة التي أعدتها اللجنة الوزارية المشكلة لدراسة انشاء المجلس الاقتصادي الاعلى وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت:

أولا/ اصدار تنظيم المجلس الاقتصادي الاعلى بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانيا/ ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

فهد بن عبدالعزيز

سمو النائب الثاني نائب للرئيس

أمر ملكي بتشكيل المجلس الاقتصادي الأعلى برئاسة سمو ولي العهد

جدة /واس

صدر أمر ملكي كريم امس بتشكيل المجلس الاقتصادي الاعلى فيما يلي نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم أ/١١٢

التاريخ ١٤٢٠/٥/١٧هـ

«بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بناء على المادة (الرابعة) من تنظيم المجلس الاقتصادي الاعلى الصادر بالامر الملكي رقم أ/١١١ / وتاريخ ١٤٢٠/٥/١٧هـ..

أمرنا بما هو آت:

أولا/تشكيل المجلس الاقتصادي الاعلى على النحو الآتي:

١/صاحب السمو الملكي الامير عبدالله بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني رئيسا.

٢/صاحب السمو الملكي الامير سلطان بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام نائبا للرئيس.

٣/وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور عبدالعزيز الخويطر رئيس اللجنة العامة لمجلس الوزراء عضوا.

٤/وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور محمد آل الشيخ عضوا.

٥/ وزير المالية والاقتصاد الوطني عضوا.

٦/ وزير التخطيط عضوا.

٧/ وزير التجارة عضوا.

٨/وزير العمل والشئون الاجتماعية عضوا.

٩/وزير البترول والثروة المعدنية عضوا.

١٠/ وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مطلب النفيسة عضوا.

١١/محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي عضوا.

ثانيا: على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء.. كل فيما يخصه تنفيذ أمرنا هذا.

* فهد بن عبدالعزيز

تتكون من ٥ أعضاء

أمر ملكي بتشكيل اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى

جدة/واس

صدر أمر ملكي كريم امس بتشكيل اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الاعلى فيما يلي نصه ..

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم أ/١١٤

التاريخ ١٤٢٠/٥/١٧هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السابعة) من تنظيم المجلس الاقتصادي الاعلى الصادر بالامر الملكي رقم أ/١١١ وتاريخ ١٤٢٠/٥/١٧هـ

وبناء على قواعد واجراءات عمل اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الاعلى الصادر بالامر الملكي رقم أ/١١٣ وتاريخ ١٤٢٠/٥/١٧هـ

وبعد الاطلاع على الامر الملكي رقم أ/١١٢ وتاريخ ١٤٢٠/٥/١٧هـ القاضي بتشكيل المجلس الاقتصادي الاعلى. أمرنا بما هو آت :

أولا: تشكل اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الاعلى من الاعضاء الاتية أسماؤهم:

١ـ معالي الدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الخويطر وزير الدولة عضو مجلس الوزراء رئيسا.

٢ـ معالي الدكتور محمد بن عبدالعزيز آل الشيخ وزير الدولة عضو مجلس الوزراء عضوا.

٣ـ معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني عضوا.

٤ـ معالي وزير التخطيط عضوا.

٥ـ معالي وزير التجارة عضوا.

ثانيا: على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أمرنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز

قواعد وإجراءات عمل اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى

جدة/واس

فيما يلي قواعد واجراءات عمل اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الاعلى التي صدر بها أمس الامر الملكي الكريم رقم أ/١١٣ «قواعد واجراءات عمل اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الاعلى»..

المادة (١): تشكل اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الاعلى من رئيس وأربعة أعضاء من أعضاء المجلس الاقتصادي الاعلى يتم اختيارهم بأمر ملكي ويكون أمين عام المجلس الاقتصادي الاعلى مقررا للجنة.

المادة (٢): تقوم اللجنة الدائمة بدراسة المذكرات والتقارير ذات الصلة بالشؤون والقضايا الاقتصادية وكذلك المعاملات المدرجة على جدول أعمال المجلس الاقتصادي الاعلى وتتخذ توصياتها بالاجماع وفي حالة اختلاف أعضاء اللجنة يعرض الامر مفصلا على المجلس.

المادة (٣): تمارس اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الاعلى مايسنده اليها المجلس من الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السادسة من تنظيم انشاء المجلس الاقتصادي الاعلى.

المادة (٤): تعقد اللجنة الدائمة اجتماعا واحدا كل أسبوع على الاقل وفق برنامج تضعه لذلك ولاينعقد اجتماع اللجنة الدائمة الا بحضور ثلاثة من اعضائها على الاقل يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه من الاعضاء بأمر من رئيس المجلس الاقتصادي الاعلى.

المادة (٥): يجوز لاي عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي الاعلى غير الاعضاء في اللجنة الدائمة أن يحضر اجتماع اللجنة أو يطلب الاطلاع على توصياتها.

المادة (٦): يجوز للجنة الدائمة أن تدعو الوزراء أو رؤساء المصالح المستقلة للاشتراك في مناقشة الامور التي تدخل في اختصاصهم كما يجوز لها دعوة من ترى الاستعانة به من المختصين.

المادة (٧): تقوم الامانة العامة للمجلس الاقتصادي الاعلى بتنظيم جدول أعمال اللجنة وتعرض المعاملات حسب ترتيبها في الجدول مالم يقرر رئيس اللجنة غير ذلك.

المادة (٨): يحرر الامين العام للمجلس الاقتصادي الاعلى لكل اجتماع محضر الموضوعات التي تمت مناقشتها في اللجنة الدائمة والتوصيات التي تم التوصل اليها ويوقع المحضر من رئيس اللجنة ومن الاعضاء والامين العام للمجلس.

المادة (٩): تحيل اللجنة الدائمة الى هيئة الخبراء عن طريق الامانة العامة للمجلس الاقتصادي الاعلى المعاملات التي تتطلب الدراسة النظامية أو تلك التي يرى رئيس اللجنة احالتها الى الهيئة.

المادة (١٠): تطلب اللجنة الدائمة عن طريق الامانة العامة للمجلس الاقتصادي الاعلى المعلومات والدراسات والتقارير التي ترى حاجة للاطلاع عليها.

أمر ملكي بإصدار قواعد وإجراءات عمل اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى

جدة/واس

صدر أمر ملكي كريم أمس حول قواعد واجراءات عمل اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الاعلى فيما يلي نصه..

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم أ/١١٣

التاريخ ١٤٢٠/٥/١٧هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السابعة) من تنظيم المجلس الاقتصادي الاعلى الصادر بالامر الملكي رقم أ/١١١ وتاريخ ١٤٢٠/٥/١٧هـ وبعد الاطلاع على الامر الملكي رقم أ/١١٢ وتاريخ ١٤٢٠/٥/١٧هـ القاضي بتشكيل المجلس الاقتصادي الاعلى أمرنا بما هو آت:

أولا : اصدر قواعد واجراءات عمل اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الاعلى بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانيا: تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

فهد بن عبدالعزيز

المستشفى السعودي الألماني
جدة ت: ٦٨٢٩٠٠٠ فاكس ٦٨٣٥٨٧٤

البروفيسور: محمد ابراهيم (تبدأ الزيارة من ٩/٤ حتى ١٩٩٩/٩/٧)
أستاذ ورئيس أقسام النساء والتوليد والمتخصص في جراحة المناظير لعلاج
العقم واستئصال الأورام الليفية
وأورام المبيض واستئصال الرحم وجراحة الأنابيب وعلاج سلس البول بالمنظار
(الزيارة رقم ١١) جامعة كيل. ألمانيا. منسق الزيارة أ.د. محمود نشأت

البروفيسور: كلاوس (وصول ٩/٥ ولمدة شهر)
رائد الجراحة العامة وجراحة المناظير والتخصص في جراحات الجهاز الهضمي
جراحات المرىء - المعده - القولون - المستقيم - البنكرياس - الكبد - القنوات المرارية وجراحة المناظير
فتق الحجاب الحاجز. المراره. الزائده. حزام المعده الهوائي المتغير لمرضى السمنه بالمنظار بدون جراحة
(زيارة رقم ٢) جامعة نيوبنجن. المانيا. منسق الزيارة د/ فوزي الدغيدي جوال ٠٥٥٣٥٠١٠٣

2000

نحن على الهدف لعام ٢٠٠٠

بينما يمثل قدوم العام ٢٠٠٠م العديد من المشاكل لأنظمة الكمبيوتر حول العالم، فإننا في بنك الرياض قد استعددنا لذلك وقمنا بتحديث كافة أنظمة الكمبيوتر لدينا بما يتوافق مع هذا الموعد.

بالتعاون مع البنوك السعودية وبصفتنا عضواً فاعلاً في القطاع المصرفي العالمي، فإننا لم نقم فقط بتطبيق أعلى المعايير التي وضعتها مؤسسة النقد العربي السعودي للتوافق مع عام ٢٠٠٠، بل إننا قمنا أيضاً بتطبيق إرشادات معهد المعايير البريطاني في هذا المجال.

نحن على الهدف لعام ٢٠٠٠

لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بفرعنا الأقرب إليك، أو زيارة موقعنا على شبكة الانترنت www.riyad-bank.com/y2k

بنك الرياض RIYAD BANK
بنككم، في كل وقت وكل مكان